ولم يشترط كلها ولا يجب الاتيان بلفظ الجلالة ولا محمد رسول الله بل يجمع بما زاد
وهما استثنا لا ان يحفظه صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا الفاء ليس صحابا صحابا وبحث
فيه بعض الشافعي وانتهى اذا كان نوايعي فيمن ذلك واما من يعي في الشهد دنيس فلا
يؤمن التطويل الاتي انه يطلب من الاخر بعض الاشارة بذلك اهم والظاهر ما
بالشهد دنيس الشهد دنان وما هي حكمهما كذا الله حنو محمد رسوله كما تقدم ذا مثل
ومعناه اعني ما انه لا يستحق العبودية الا الواجب الوجود ازلا وابدا المنفرد
بالايجاد الا انعما على غيره مثال وراسمابه وصفاته يدل على وحدانيته فلو تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا تنزها عما يقول الظالمون علوا كبيرا ووصف
النبي صلى الله عليه وسلم بالعبودية والى رسالته لشهد بها بالعبودية وصفا
تعالى من اصطفاه من خلقه في اشرف حالاته فانه سبحان لم يزل اشرف بعبده فلما
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب او حي الى عبده ما اوحى ثم العبد انه اراد
انه كان عبدا لشهود راه شرعا الى رسالته معلوم قوله واقام الصلاة قال العلامة
اقتنا الا لقوله تعالى اقيموا الصلاة بان ياتي بها كاملة الاركان الشروط والسنن
والفضائل ويجتنب ما يحرم ويكره وخلافا الاولى وهو الى تمام الثاني قوله واتا
الزكوة قال على من خوطب بها اي بان يعطي ما يستحقه فيه المذكورين في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الى اخر الاية وتوصيل ذلك في بابه ان شاء الله تعالى وصوم الرمضان
الثالث قوله وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا قال وسبيله ان شاء الله تعالى
الطلاع على من هو مخاطب به وتوجهه الى الاستطاعة وما يتوجه عليه في بابه
وهو رابع الاركان قوله وصوم رمضان قال وهو خامس الاركان وسبيله الاطلاع
على ما يفعل فيه في بابه ان شاء الله تعالى قوله والصلاة اعلمها بعد الشهادتين
قال يعني في ترتيب الصحيح خلافا به وان قتله حدا قوله من اذان وغيره اقام والمؤذن
ومن تبعها فيفرق في الاذان قال يعني الصلاة عماد الدين من جعلها وفرق بين الدين

في تفسير

Copyright © King Saud University

وجعل لما سواها اضيع قوله لو جحدها خمسة قال ولكن الاطلاع قال اي منها الاسلام
بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة قوله والبلوغ قال للمتجب على من لم يبلغ
لانه يؤمر بها كما سيأتي قوله والعقل قال والمتجب على عاقل مجنون رفع القلم عن ثلاثة
وهو الثالث قوله وارتفاع دم الحيض والنفاس قال لان من شرط الطهارة من الحدث
وهي غير قادرة على رفعه وهو الرابع قوله وحضور وقت الصلاة قال والمتجب فيه
والتجنب واذا صلاها على شك من دخول الوقت ثم تبين انه فيه قوله وتجب باول
الوقت وجوبا موسعا قال اي يجب اذا اتى بها عند دخول الوقت الا ان يظن بالمجموع
لغلبة ظن وجب عليه وجوبه الا ان الافضل للغزاة يصليه في اول وقتها
وخيل لا تشتد او صيبا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب تاخيره لريح القائم
وهذا الشدة الحر ومع الرفقة تاخير يستحب العشا قليلا قوله وجوبا
او تشيع من واجباتها قال اي كالطهارة وستر العورة والركوع والسجود قوله او
شيئا من اركانها المتفرقة قوله وهو كما مر قال اي بيان الكامل اي ليس
بكامل اصل قوله بشيء والافضل قال اي ان لم يتنبه قوله ومن اتى بوجوبها واقتنع
من وجباتها انتظر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها
قوله فان لم يفعل قتل بالسيف حدا قال ولا يتعين بحديده ولا بعاقب وقتله
حدا كقول مالك خلافا لابن حبيب كما تقدم قوله ويصلي عليه غير الاهل
الفضل والصلاح قال اي رد على الامثاله قوله ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس
قبره قال ابن شاس كما يدفن سائر جسمه قوله ولا يقتل بالجنابة قال الشيخ خليل
على الاصح — قوله خلافا للمشهور من الجمع مع الاقرار بوجوبه وانه يقال له
اتق الله ولا يقتل لاتساع وقته الجائز كما في مخالفا سائر الاركان الخمسة
قوله ويؤمر بالصلاة لسبع سنين قال اي ذي اذان او انثى لعشرة مروءة والتخليج
اليه المؤذنة ولا يؤمر من بالصوم الا عند البلوغ ابن رشد الصواب عنده اذا اعفر
الصبي بنية اجر صوم وليه على معلما لقوله عليه الصلاة للغلام اعفرت بصلاتك الصبي
وقال الهزاجي يا رسول الله قال نعم وكذا الحج اجرا الخ قوله ويضرب على تركها ضربا
غير مبرح قال ابن يحيى بنية يكون زاديه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يعد العود